**بسم الله الرحمن الرحیم**

**مسألة 2 لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد رجما أو جلدا، فلا يسقط الحد‌ لو ماتوا أو غابوا، نعم لو فروا لا يبعد السقوط للشبهة الدارئة، و يجب عقلا على الشهود حضورهم موضع الرجم مقدمة لوجوب بدئهم بالرجم، كما يجب على الامام عليه السلام أو الحاكم الحضور ليبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار و يأتي به بعد الشهود إذا ثبت بالبينة.**

المساله تحتوی علی مطالب

الاول

عدم وجوب حضور الشهود فی اجراء الحد بمعنی کون الحضور جزئا من جواز الحد و دخیلا فی اجرائه بل لو کان واجبا فتکلیف علی الشاهد و لاربط له بنفس الحد فعلیه فلو ماات الشاهد او جمیع الشهود فلایخل بالحد و اجرائه هذا کله لعدم الدلیل علی الدخل و ما فی وجوب حضور الشاهد فی الرجم للبدء به تکلیف علی الشاهد کما یاتی

الثانی وجوب بدء رجم من الشهود اذا ثبت الرجم بشهادتهم یدل علیه مرسله صفوان:

کلینی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيِّنَةَ ثُمَّ الْإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ

الثالث

وجوب حضورهم عقلا لمقدمیته للبدء فان الحضور غیر واجب ذاتا فلذالو بدء یجوز له ترک الرجم و الرجوع فالحضور للبدء و مقدمه للواجب و هی لازم عقلا لاشرعا کما قرر فی الاصول نعم من یری وجوب الشرعی للمقدمه یجبه الفتوی بوجوب الحضور شرعا

الرابع

 وجوب الرجم من الامام بعد الشهود اذا ثبت بالبینه و الدلیل مرسله صفوان

الخامس

وجوب البدء من الامام اذا ثبت الرجم بالاقرار و الدلیل علیه ایضا مرسله صفوان

هذا کله فی الرجم و اما الجلد فلافرق فیه بین اثباته بالاقرار او الشهود فان الجلد من الجلد و لایحتاج الی حضور الامام و الشاهد

السادس سقوط الحد مع فرار الشهود فانه مع الفرار یشک فی صحه شهادتهم و یدرء الحد و یؤید بصحیحه محمد بن قیس:

کلینی عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَ قَالا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيِّنَةِ وَ جَعَلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَطَعَ يَدِي أَبَداً قَالَ وَ لِمَ قَالَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِي‏ءٌ فَيُبَرِّئُنِي بِبَرَاءَتِي فَلَمَّا رَأَى مُنَاشَدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً وَ نَاشَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمْسِكَ الْآخَرُ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبَّةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا الرَّجُلَ فِي غُمَارِ النَّاسِ حَتَّى اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْماً فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِي وَ فَرَّا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يُرْسِلَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى هَذَيْنِ أُنَكِّلْهُمَا(کافی7ص264)

**مسألة 3 إذا شهد أربعة أحدهم الزوج بالزنا فهل تقبل و ترجم المرأة أو يلاعن الزوج و يجلد الآخرون للفرية؟** **قولان و روايتان، لا يبعد ترجيح الثاني على إشكال.**

اللعان اذا ادعی الزوج زنا الزوجه و لاشاهد له فاذا وقع اللعان یفرق بینهما و تحرم المرئه علی الرجل مؤبدا و یدل علیه قوله تعالی فی سوره نور

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(6) و َالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ(8) وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ(9)

فاذا کان للزوج شهود اربعه فلاکلام فی قبول الشهداء و العمل بمقتضاه و اما اذا کان له شهداء ثلاثه و نفسه الرابعه فهل یصدق علیه انه لم یات بالشهداء او هو من الشهداء فیکمل فیعمل علی مقتضاه و لایحتاج الی اللعان

ذهب کثیر من الفقهاء الی کفایه کون الزوج منهم بظاهر الایه حیث قال و لم یکن لهم شهداء الا انفسهم فالاستثناء متصل فهو داخل فی المستثنی منه

و فیه انه یمکن ان یقال بان المراد من الشهداء فی الاول الاربعه و من الثانی جنس الشاهد بمعنی انه یدعی الرؤیه و انه شهد الزنا و لکن لایات بالعدد اللازم

و یؤید قوله تعالی:

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(نور4)

فان الرامی لعله شاهد الزنا و لکنه تعالی اخرجه من الاربعه و الزوج رامی اهله بالرنی فهو خارج من الشهداء

و یمکن الاستشهاد ایضا بقوله تعالی:

وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (نساء15)

فان الظاهر لزوم الشهداء علی الادعاء فالمدعی یجبه الاتیان بالاربعه و یژیده قوله فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فالممسک من له الاهل و ادعی انه زان فانه بعد شهاده الاربعه یمسکه

و یؤید لزوم الاربعه غیر الزوج صحیحه داوود بن فرقد

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَ رَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا ذَا يَا سَعْدُ فَقَالَ سَعْدٌ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ قَالَ إِي وَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ‏ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً (وسائل28ص15)

و یؤیده قوله تعالی فی قصه افک توبیخا للرامین:

لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ( نور13 )

و من المعلوم خروج الرامی عن الاربعه فی الایه اذ لامعنی لاتیان الرامی نفسه للشهاده

و یؤید بروایه مسمع بن عبدالله:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ) عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِفُجُورٍ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةُ وَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً (وسائل22ص432)

و الروایه ضعیفه بابراهیم بن نعیم

و روایه زراره:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ) عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَ يُجْلَدُ الْآخَرُونَ

و الروایه ضعیفه باسماعیل بن خراش

و یؤید القول ایضا کون الرامی قبل اتیان الاربعه لایعلم عدله و فسقه الناشی من الرمی و الشاهد یجب ثبوت عدالته عند الحاکم

هذا و لکن قبال القول من ذهب الی قبول شهادته مع الثلااثه فلایحتاج الی اللعان و ذلک لاستفاده کفایه الزوج من الایه و ما ورد من جواز کون الزوج من الاربعه کروایه ابراهیم بن نعیم:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ (وسائل22ص431)

و لکن الروایه ضعیفه بعباد بن کثیر و ابراهیم بن نعیم مع ان روایه نعیم هذه تعارض ما دلت علی عدم الجواز و ابراهیم فی طریق نقلها

و الروایات علی ضعف سندها متعارضه فلو قلنا بان الایه تدل علی الکفایه فالمثبت موافق للکتاب فلها الترجیح و ان قلنا بخلافه فللنافی الترجیح و مع عدم استفاده ای منها بتا فالتعارض و التساقط و الرجوع الی الاصل و بما ان الحد لو کان رجما یوجب القتل و اللعان یوجب الفرقه فقط فالحد ح مشتبه و تدرء و یرجع الی اللعان فما ذهب الیه الماتن هو الاوفق بلقاعده و الاحتیاط

و ما فی قوله من الاشکال ذهاب کثیر من الفقهاء الی جواز کونه من الاربعه و التردید فی الایات من جهه الدلاله